المازمين ومنها الجبلان قال الحطاب نقلا عن ابن رشد يقول لهما الحجاج
العلمين وتسميته المازمين مما العلماء بل العلمان بناءان كالساريتين
جعلا علما على انهما محل الوقوف وكذلك قال الحط وما تخرج من بين العلمين
والعامة تعتقد ان من لم يخرج بينهما كالحج له ونحو اعتقاد فاسد كانه لا مستند
له شرعا فاذا وصلت المزدلفة بعد الشفق فصل العشاء ان لم تكن من اهل
المزدلفة واجمعهما مع المغرب امتثالا وجمعت مع الامام ونوبت وكذا ان
تأخرت عنه لعجز فان كان لعجز فاجمع بعد الشفق ولو في غير المزدلفة وان لم
تقف مع الامام فلتصل كل صلاة لوقتها من غير جمع وقصتهم قوله فاذا
وصلت المزدلفة انك لا تجمع قبل المزدلفة قال في المختصر وان قدمتا عليه
اعادهما وقال في المدونة فان صلى قبلها اعادها اذا اتيتها لان النبي عليه
الصلاة والسلام قال الصلاة امامك فيسأل لمالك فان اتى المزدلفة قبل الشفق
قال هذا ما لا اظنه يكون ولو كان ما احببت له ان يصلي حتى يغيب الشفق
وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق اه قوله واذا فرغت
من صلاة العشاء فحط وجوبا رحلك ظاهره انه لا يكفي في النزول الواجب اناخة
البعير بل لا بد من حط الرحال وهو الذي استظهره خليل في مناسكه قال
الحطاب وهو ظاهر اذ المحصل يحصل بإناخة ولو لم تحط الرحال الا ان
لا يحل ما الظاهر انه كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فينزلون
ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة ويشتغلون على الدواب
شعع لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان اه نقل الحطاب
عن سند ما حاصله انما تردد النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم
ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

١٦٥

وبعد حط رحلك تبيت بها اي المزدلفة واحي الليل وصل الصبح في اول الوقت
ثم قف للدعاء بالمشعر الحرام قال ح ولحوائج للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على
جميعها والوقوف في اي جزء من المزدلفة يجزئ وعند البناء افضل ويجعل البناء على
يساره اه ويتمادى واقفا به الى الاسفار كما في الموازية والمختصر قال في فيه
وفي المدونة لا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعون قبل
ذلك اه وقال ح ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح اه ولامام في تركه الاربعة
للشرب ما عدا الوقوف بالمشعر الحرام فانه سنة على المشهور وقال ابن
ابن الماجشون فرض ثم بعد الاسفار سر وجوبا الى منى واسرع ندبا
ببطن محسر للسنة وسواء كنت راكبا او ماشيا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك وهو وادي بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على احد
الاقوال ويقال له وادي النار وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة
مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اي اعيائه
وقيل نزل به عليهم العذاب ثم ارم وجوبا حين وصولك العقبة بعد طلوع
الشمس قبل ان تحط رحلك ندبا نحو الذي كنت راكبا وان كنت راكبا
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكل افعال الحج يطلب فيها
المشي الا الوقوف بعرفة ووقوف المشعر ورمي جمرة العقبة اه وقال
وصلت قبل الطلوع فانتظر حتى تطلع الشمس ولا يجزئك الرمي قبل طلوع
الفجر ويكون رميك جمرة العقبة بسبعة احجار كالفول ونحوه وان جاوز
السبعة ولا الرمي بحصى او عود ولا صغير جدا كالقمح ويكره
بالحجر الكبير لئلا يؤذي الناس قال في المختصر وتحجر بحصى الخذف ورمي
وان تخسس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان طارت

Copyright © King Saud University